

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ١٧

الخميس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد بندي . . . . . (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٤ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان

ووفقاً للفقرة ٧ من منطوق القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز إعادة انتخاب هذه الدول الأعضاء مباشرة باستثناء تلك التي نالت العضوية لفترتين متتاليتين وهي: جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

وينبغي توزيع ال ١٤ مقعدا الشاغرة بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: أربعة مقاعد للدول الأفريقية، وأربعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ، ومقعدان لدول أوروبا الشرقية، مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفقاً للقرار ٢٥١/٦٠، ستكون عضوية المجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتمتد فترة خدمة أعضاء المجلس ثلاث سنوات. ويُنتخب أعضاء المجلس مباشرة وبشكل فردي، عن طريق الاقتراع السري، بأغلبية أعضاء الجمعية العامة. وتبعاً لذلك، تتكون الأغلبية من ٩٧ صوتاً من أصل عدد أعضاء الجمعية العامة البالغ ١٩٣ دولة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٤ عضواً في مجلس حقوق الإنسان ليحلّوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وال ١٤ عضواً المنتهية ولايتهم هم: آيسلندا، البرازيل، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، الصين، العراق، كرواتيا، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبيّنة

الرجاء إعادة التدوير



1932157 (A)



تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بترشيحات المجموعات الإقليمية المعنية، أُبلغت الأمانة العامة بأنه بالنسبة للمقاعد الأربعة الشاغرة لمجموعة الدول الأفريقية، أيدت المجموعة أربعة مرشحين وهم: السودان وليبيا وموريتانيا وناميبيا.

وبالنسبة للمقاعد الأربعة الشاغرة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، تلقت الأمانة العامة رسائل من خمسة مرشحين، وهم: إندونيسيا وجزر مارشال وجمهورية كوريا والعراق واليابان.

وبالنسبة للمقعدين الشاغرين لمجموعة دول أوروبا الشرقية، تلقت الأمانة العامة رسائل من ٣ مرشحين، وهم: أرمينيا وبولندا وجمهورية مولدوفا.

وبالنسبة للمقعدين الشاغرين من بين مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فقد تلقت الأمانة العامة رسائل من ثلاثة مرشحين، وهم: البرازيل وكوستاريكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

وبالنسبة للمقعدين الشاغرين لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تلقت الأمانة العامة رسائل من مرشحين اثنين، وهما: ألمانيا وهولندا.

وقد أبلغتني الأمانة العامة أيضاً أن تعهدات الجول الأعضاء والتزاماتها الطوعية، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٥١/٦٠، قد صدرت بناء على ذلك بوصفها وثائق رسمية من وثائق الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

وأود أن أذكر الأعضاء، قبل أن نبدأ عملية التصويت، بأنه لا يجوز لأي ممثل، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة الإجراء الفعلي للتصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت.

وستظلّ الدول التالية أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصومال، الفلبين، فيجي، قطر، الكامبيون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، المكسيك، النمسا، نيبال، نيجيريا والهند. وبالتالي، ينبغي ألا تظهر أسماء هذه الدول في بطاقات الاقتراع.

وأود أن أذكر الوفود بأن أسماء الدول الأعضاء التالية ينبغي ألا ترد أيضاً في بطاقات الاقتراع لأنها نالت العضوية لفترتين متتاليتين، وهي بالتالي غير مؤهلة لهذا لانتخاب، وهي: جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

يجري الانتخاب وفق للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الانتخابات. وبالنسبة لهذا الانتخاب، سيتم تطبيق المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتمشياً مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل أكثر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على أصوات أغلبية أعضاء الجمعية في نفس الاقتراع، فإن الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق الأغلبية المطلوبة ستعتبر هي المنتخبة، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها.

وتمشياً أيضاً مع الممارسة المتبعة، عندما يصبح من الضروري، بسبب تعادل الأصوات، تحديد المرشح الذي يتعين انتخابه أو الذي سيصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، سيجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات؟

وعليه، بالنسبة لبطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" للدول الأفريقية، ينبغي للعدد الإجمالي للمربعات المؤشرة والأسماء المكتوبة بخط اليد ألا يتجاوز أربعة؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "باء"، لدول آسيا والمحيط الهادئ، ونبغي للعدد الإجمالي للمربعات المؤشرة والأسماء المكتوبة بخط اليد ألا يتجاوز أربعة؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "جيم"، لدول أوروبا الشرقية، ينبغي للعدد الإجمالي للمربعات المؤشرة والأسماء المكتوبة بخط اليد ألا يتجاوز اثنين؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "دال"، لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ينبغي للعدد الإجمالي للمربعات المؤشرة والأسماء المكتوبة بخط اليد ألا يتجاوز اثنين؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "هاء"، لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، ينبغي للعدد الإجمالي للمربعات المؤشرة والأسماء المكتوبة بخط اليد ألا يتجاوز اثنين.

وإذا تضمنت أي بطاقة اقتراع أيّاً من الأسماء التالية للدول الأعضاء، فإن هذه البطاقة تبقى صالحة ولكن لن يُحسب التصويت لهذه الدول الأعضاء: أي لأسماء الدول الأعضاء التي لا تنتمي إلى المنطقة المعنية؛ وأسماء الدول الأعضاء غير المؤهلة لإعادة الانتخاب؛ وأسماء الدول الأعضاء التي ستظل أعضاء في المجلس في العام المقبل.

وأخيراً، إذا تضمنت بطاقة اقتراع أي رموز غير التصويت تأييداً لمرشحين محددين، فسيجري تجاهل تلك الرموز.

تلبية لدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من السيدة أيباتا بامولي ساوادوغو (بوركينا فاسو) والسيدة كارلا تيهيدا فالديس (الجمهورية الدومينيكية) والسيدة ماريفيل فاليس (الفلبين) والسيدة نيللي باناكين إيليل (الكاميرون) والسيدة أنسي باورا (لاتفيا) والسيدة ياسمين فانر (النمسا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

توزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و "هاء". وكل بطاقة اقتراع منها مخصصة لإحدى المجموعات الإقليمية الخمس. وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع تلك. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا إلى الممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحة التي تحمل اسم البلد.

ووفقاً للقرار ٣٢٣/٧١، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طبعت أسماء الدول التي تم إبلاغ الأمانة العامة بها، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الانتخابات اليوم، على بطاقات الاقتراع لكل واحدة من المجموعات الإقليمية. كما أُضيفت في بطاقات الاقتراع خانات خالية تعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها في كل مجموعة من المجموعات الإقليمية لكتابة أسماء أخرى حسب الاقتضاء.

وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي جرى توزيعها ووضع علامة "X" في المربعات المجاورة لأسماء المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم و/أو كتابة الأسماء الأخرى المؤهلة في الخانات الخالية. وإذا تم التأشير على خانة المربع المجاورة لاسم المرشح، فلا يجب تكرار اسم هذا المرشح في الخانة الفارغة.

ويُرجى من الممثلين وضع علامة داخل المربعات المجاورة لأسماء المرشحين المطبوعة في بطاقات الاقتراع و/أو كتابة أسماء مرشحين آخرين مؤهلين في الخانات الخالية. ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها على النحو المبين في بطاقة الاقتراع.

وسيُعلن بطلان أي بطاقة تتضمن تصويتاً لعدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد الشاغرة المبينة على بطاقة الاقتراع. كما سيُعلن بطلان أي بطاقة اقتراع إذا كانت جميع الأصوات الواردة في تلك البطاقة لا تنتمي إلى المنطقة المعنية.

الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على هذا التعيين؟  
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أتقدم بأحر التهاني للسيدة فاتوماتا ندياي على تعيينها في هذا المنصب الهام، وأتمنى لها كل النجاح.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/١٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت لانتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان كما يلي:

المجموعة ألف - الدول الأفريقية (٤ مقاعد)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٣

عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٣

الممتنعون عن التصويت: ٦

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٨٧

الأغلبية المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

ناميبيا: ١٧٥

علقت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٢٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى  
(ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام (A/74/488)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية، في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية تحت سلطة الأمين العام، ويكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام.

وبموجب ذلك القرار، قررت الجمعية أيضا أن يكون وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية خبيرا في مجالات المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو التحليل المالي والتحقيقات أو الإدارة أو القانون أو الإدارة العامة، وينبغي أن يعينه الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء وبموافقة الجمعية العامة. ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكييل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مراعيًا على النحو الواجب مبدأ التناوب الجغرافي، ومسترشدا في ذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت فيه الجمعية العامة على وجه الخصوص، كقاعدة عامة، ألا يخلف أحد مواطني دولة عضو مواطنًا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يحتكر مواطنو أي دولة أو مجموعة دول الوظائف العليا. وقررت الجمعية أيضا أن وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ينبغي أن يعمل لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون إمكانية للتجديد، ولا يجوز للأمين العام إنهاء خدمته إلا لسبب وجيه وبموافقة الجمعية العامة.

وفي ضوء أحكام القرار ٢١٨/٤٨ بآء، يقترح الأمين العام تعيين السيدة فاتوماتا ندياي، ممثلة السنغال، بصفتها وكيلة

٩٧	الأغلبية المطلوبة:	١٧٥	السودان:
	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	١٧٢	موريتانيا:
١٤٤	أرمينيا:	١٦٨	ليبيا:
١٢٤	بولندا:	١	بنن:
١٠٣	جمهورية مولدوفا:		المجموعة باء - دول آسيا والمحيط الهادئ (٤ مقاعد)
	المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:
	(مقعدان)	صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	١	المتنعون عن التصويت:
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:
صفر	المتنعون عن التصويت:	٩٧	الأغلبية المطلوبة:
١٩٣	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:		عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
٩٧	الأغلبية المطلوبة:	١٧٤	إندونيسيا:
	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	١٦٥	اليابان:
١٥٣	البرازيل:	١٦٥	جمهورية كوريا:
١٠٥	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية):	١٢٣	جزر مارشال:
٩٦	كوستاريكا:	١٢١	العراق:
	المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مقعدان)		المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية (مقعدان)
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:
صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	١	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
١٥	المتنعون عن التصويت:	١	المتنعون عن التصويت:
١٧٨	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	١٩١	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:

البرازيل، بولندا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، هولندا، اليابان.	٩٧	الأغلبية المطلوبة: عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنئ الدول التي انتُخبت أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وأشكر فارزي الأصوات على ما قدموه من مساعدة في هذه الانتخابات.	١٧٤	ألمانيا:
بهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٤ من جدول الأعمال. رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.	١٧٢	هولندا: بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من أصوات أعضاء الجمعية العامة، تُنتخب الدول الـ ١٤ التالية أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا،